مجلة عدالة الإلكترونية، العدد رقم 89 كانون ثاني 2012

قرار المحكمة العليا الخاص بقانون النكبة يكشف انحسار قوّتها

بقلم: فادي خوري

قرار المحكمة الإسرائيلية العليا بالإبقاء على مشروع قانون النكبة كما هو عليه يُظهر ارتهانها لليمين ونضالها المتصاعد من أجل البقاء كهيئة مستقلة

رفضت محكمة العدل العليا الإسرائيلية يوم الخميس، الالتماس الذي قدّمه "عدالة" – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل وجمعية حقوق المواطن في إسرائيل، الذي يطعن في دستورية قانون أساس الميزانية (تعديل رقم 40) لعام 2011، والمعروف بقانون النكبة. هذا القانون يفوّض وزير المالية بأن يعاقب ماليًا الأجسام والهيئات المموّلة حكوميًا والتي تشارك في نشاطات ترقى إلى "رفض وجود دولة إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية"، أو في "إحياء ذكرى يوم الاستقلال أو يوم تأسيس الدولة باعتباره يوم حداد".

النكبة:

يوم النكبة يسجّل ويحدّد أحداث عام 1948 وتأثيراتها على المجتمع الفلسطيني، كما هي موصوفة في مقدمة كتاب بعنوان "النكبة: فلسطين، 1948 ومطالب الذكرى"، كما يلي:
"حرب عام 1948 التي اوجدت إسرائيل أدّت أيضًا إلى تدمير المجتمع الفلسطيني. لقد أصبح نحو 80 بالمئة من الفلسطينيين الذين سكنوا في الجزء الأكبر من فلسطين الذي أقيمت عليه إسرائيل – أكثر من 77% من أرض فلسطين – أصبحوا لاجئين (....) وأصبحت الأقلية من الفلسطينيين – الذين تراوح عددهم ما بين 60.000 و 156.000 (حسب المصادر المختلفة) الذين بقوا في البلاد، مواطنين بالاسم في الدولة اليهودية الحديثة العهد، خاضعين لجهاز حكم عسكري مميِّز تديره حكومة صادرت أيضًا معظم أراضيهم (....). لقد أدت حرب 1948 إلى "نكبة" بالنسبة للفلسطينيين؛ فقد تحطم المجتمع وتشتت الشعب، وأنهيت وبشكل عنيف الحياة المشتركة المعقدة التي كانت تتغير على مرّ التاريخ (.....). وبعد عام 1948 تغيرت حياة الفلسطينيين على المستوى الفردي والجماعي والوطني تغيرًا دراماتيكيًا وبشكل يتعذّر إلغاؤه". ص3

يحيي يوم النكبة سنويًا العديد من السلطات المحلية والمدارس والأحزاب السياسية، وذلك باعتبار النكبة حدثاً تاريخيًا هامًا كان ولا يزال له تأثير كبير على الواقع الفلسطيني وعلى المجتمع والمكانة والهوية الجماعية. أحداث إحياء النكبة متفاوتة؛ فالبعض يركز على القيم الفنية من خلال عرض الأفلام وتنظيم الحفلات أو قراءة شعر الشاعر الوطني الفلسطيني محمود درويش، أو مواد أخرى ذات علاقة بالموضوع؛ بينما يركز آخرون على الجوانب التاريخية والسياسية من خلال ندوات النقاش التي يشارك فيها الخبراء (المؤرخون، السياسيون، الأنثروبولوجيون، وعلماء الاجتماع...)، والخطابات السياسية أو المسيرات. ويغلب أن تشمل نشاطات إحياء النكبة خليطًا من هذه الفعاليات.

قانون النكبة وقرار المحكمة العليا

يسعى القانون إلى منع المواطنين الفلسطينيين من إحياء ذكرى النكبة. لقد اقترحت صيغ سابقة لمشروع القانون تعريف إحياء ذكرى النكبة على أنه جريمة عقوبتها السجن، ولكن وزارة العدل تدخلت واقترحت صيغة أكثر اعتدالاً أصبحت نافذة المفعول في آذار عام 2011.

من الواضح أن قانون النكبة يقيّد حرية التعبير، حيث أنه يعتبر بعض أشكال التعبير تجلب عقوبة قد تبلغ ثلاثة أضعاف عقوبة إحياء الذكرى التي نحن بصددها. والمحصّلة هي ان القانون يعتبر إحياء ذكرى النكبة أمرًا غير شرعي وغير مقبول ونشاطاً يتطلب قانونًا يفرض عقوبة.

ويعتبر قرار محكمة العدل العليا من بين أمور اخرى يعتقدها، أن البحث في دستورية القانون سابق لأوانه، وذلك لأنه لم يطبق بعد في أية قضية.

هذا القرار مربك. فمحكمة العدل العليا - المخوّلة تأويل القانون والقوانين الأساس، باعتبارها قواعد دستورية في النظام القانوني الإسرائيلي - تقرر الانتظار لترى كيف ستطبق السلطة التنفيذية هذا القانون. يمكن أن يكون هذا الأمر شرعيًا في الحالات التي يدور فيها الحديث عن قانون يحتمل عدة تأويلات، حيث تنتظر المحكمة لترى أي تأويل سيتم اختياره. وفي مثل هذه الحالات لا تنجم شرعية القانون مباشرة من القانون نفسه، بل على الأصحّ من كيفية تطبيقه على يد الهيئة التنفيذية. ولكن في الحالات التي يشكّل فيها مجرد وجود القانون انتهاكًا أو تعدّيًا على حقوق الإنسان، أو يحتمل مثل هذا التعدّي والانتهاك، فمن ضمن سلطة الشعبة القضائية – وقد يقال من واجبها – أن تفحص شرعية القانون المذكور آنفاً.

لقد طبقت محكمة العدل العليا هذه المقاربة قبل فترة ليست بعيدة **في قرارها الشهير بصدد دستورية قانون خصخصة السجون**، حيث قررت ان مرسوم نقل سلطة الدولة المتعلقة بإدارة السجن إلى منظمة خاصة دافعُها الربح، من شانه أن يخرق وبشكل حادّ حقوق الإنسان الأساس للسجناء في الحرية والكرامة. وعندما احتجّت الدولة بأن الالتماس سابق لأوانه لأن هذه الحالة لا تشكل بالضرورة خرقاً لحقوق الإنسان، رفضت المحكمة هذه الحجج وقررت أن القانون غير دستوريّ، وذلك دون أن تنتظر تطبيق القانون لترى ما إذا كان سيؤدى إلى استنتاج مختلف.

وكما هو الحال في قضية خصخصة السجن، تنطبق على قانون النكبة فكرة انتهاك حقوق الإنسان المتأصّلة. فرغم أن القانون يستهدف فقط الأجسام والهيئات المموّلة حكوميًا، إلاّ أنه يوجّه رسالة واضحة مفادها أن إحياء ذكرى النكبة هو في جميع الحالات غير شرعي ويثير الغضب. وهكذا فإن تأثيرات القانون واسعة وتتعدّى الحالات التي ينطبق عليها. فهو ينزع الشرعية عن الذاكرة الجماعية والرواية الخاصة بالمواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، ومجرّد وجوده ينتهك حقهم بالكرامة المكفول دستوريًا.

وينتهك هذا القانون بطريقتين حرّيتهم في التعبير السياسي والثقافي: فاولاً، هو يقيّد حرية تعبير المؤسسات المتأثرة به، وثانيًا من خلال التأثير المثبّط على الأجسام والهيئات والأفراد الذين لا يشملهم القانون ولكن قد يمتنعوا عن الانخراط في نشاطات إحياء ذكرى النكبة بسبب الطابع اللاشرعي الذي يضفيه على يوم النكبة.

وكذلك ينتهك هذا القانون الحق في المساواة؛ فالمدارس الخاصة بالمواطنين الفلسطينيين لن يُسمح لها بإحياء ذكرى النكبة لأن ذلك يُعتبر حسب القانون "وسْم يوم الاستقلال.. كيوم حداد". كما لن يُسمح للمدارس بعرض الرواية الفلسطينية على التلاميذ لأن ذلك يقع ضمن نطاق "نفي وجود إسرائيل كدولة يهودية وديمقراطية"، بينما يتمتع جهاز التربية والتعليم اليهودي بحرّية غرس الرواية والقيم الصهيونية في الأذهان وصقلها ورعايتها.

كما يُحظر على السلطات المحلية الآن تنظيم فعاليات لإحياء ذكرى النكبة|، وذلك خوفاً من أن تُقطع عنها المساعدات الحكومية الضرورية لبقائها. فقطع الأموال الحكومية عنها عقاب للطلاب والسكان حتى لو اختاروا عدم المشاركة، لأن أموالاً أقلّ تعني خدماتٍ أقلّ. وهكذا فالقانون يشمل مركبًا من مركبات العقاب الجماعي.

هذه الانتهاكات جميعها يتضمنها مجرد وجود هذا القانون، بغضّ النظر عن تنفيذه. وسواء قررت السلطة التنفيذية تطبيق القانون على هيئات وأجسام، او تحديد غرامة، فإن هؤلاء الخاضعين لتطبيقه سوف يظلّون يعانون جرّاء انتهاك الحقوق المذكورة أعلاه. ولذلك من الواضح أن محكمة العدل العليا تجنّبت تمامًا فحص دستورية "قانون النكبة".

الهيئة القضائية، ومن خلال استخدام مختلف الأساليب تتجنب فحص المسائل الحسّاسة سياسيًا والتي من شأنها أن تؤثر على علاقاتها مع هيئات الحُكم الأخرى. وفي حالة قانون النكبة عايشت محكمة العدل العليا حالة تعارض او تضارب مع قرارات سابقة، ممّا قد يثير النقدَ الشديد من منظمات حقوق الإنسان وجمهور المختصّين في القانون. ومن جهة أخرى لو اتخذت المحكمة قرارًا يعتبر القانون غير دستوريّ وبالتالي باطل، فربما أثار هذا غضب الائتلاف الحكومي اليميني الذي بادر إلى سن القانون، والذي يواصل حاليًا سن القوانين التي سوف تقيّد سلطة ونفوذ الهيئة القضائية.

إن قرار المحكمة في قضية "قانون النكبة" يُظهر بوضوح أن التهديدات الأخيرة بإضعاف والحدّ من قوة ونفوذ الهيئة القضائية تعطي النتيجة المطلوبة، حيث أن السلطة المسؤولة عن ضمان وحماية حقوق الإنسان قد تحوّلت إلى مؤسسة ينصبّ اهتمامها الأساسي على بقائها ووجودها.

(*) فادي خوري، محام متمرّن في "عدالة" – المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل. الأفكار والآراء الواردة في هذا المقال خاصة بالكاتب ولا تمثل بالضرورة موقف "عدالة".